عقد بيع السمسار أو الخبير ما نيط بهما بيعه
(المادتين 480 و 481 مدني)

أقر أنا ... الطرف الأول في هذا العقد إنني اطلعت عليه وتسلمت نسخة منه وبعد دراستي لها أجزته ووافقت على كل بنوده وقبضت كامل الثمن الوارد به .

(يمكن الإشارة إلى البنود التي لم يوافق عليها الطرف الأول ثم استبدالها ببنود أخرى ينص عليها من صيغة الإجازة ، وحينئذ لا ينفذ العقد إلا إذا وافق الطرف الثاني على هذا التعديل ، فأن وافق تعين التوقيع على الإجازة المتضمنة التعديل من الطرفين) .

ملاحظة : بيع النائب لنفسه ما نيط به بيعه يكون معلقا على شرط واقف هو إجازة الأصيل وفقا لنص المادتين 479 و481 من القانون المدني وإلا كان غير نافذ فى حق الأصيل .

وجاء الحظر بموجب المادة 480 من القانون المدني .